اي ما لم تتعلق
بها تعسر ه

وفي جنسه او صفته فخلع المثل الا ان يزيد عنها
او ينقص فاقربهما اليه ولها التطليق بتمول الصرا
وان لم تنكره وصح الخلع جائز وكرهه ابن
العماد وهو طلاق لا فسخ وله ان تسميه مثلا ان
يؤديها النقد الا ان زيت وكذب فراقها وان خالع
محجورا عليها سفيهة او غيرها نظر الولي وتقبض رد
كثير المكاتبة وان ادت السيد لانه مظنة عجزها
ووقف بيسيرها بغير اذنه فان ادت مضى كخلع مدبرة
المريض وام ولده تشبيه في الوقف للموت ومضى
ممن قرب اجلها كمبعضة مما ملكته ببعض الحرية
اذ ليس للسيد انتزاع في ذلك وبانت ولو رد العوض
ان لم يقل ان صح ابراؤك فرده وليها وذلك لقوة المالكه
امر نفسها ولا رجوع لها في الابرا وجاز من الغير من
ماله ظاهر المشهور ولو قصد اسقاط نفقتها وقيل
يعامل بنقيض القصد في ذلك او مالها باذنها كيغيره
للمحجير ولو وصيا وفي السفيهة من مالها بغير اذنها
كما هو الموضوع قبله خلاف وبالغرر كجنين ولا شي
له ان ظهر عدمه لانه داخل على ذلك وبغير موصوف
كعبد وله الغالب او الوسط وبان كنت حاملا فقيل
نفقتي مدة الحمل واولى ان ظهر الحمل والا رجعت
انفقت بشي وباسقاط حضانتها له ومع البيع او
النكاح على الاظهر فان اجتمعا اي البيع والخلع في كتابي
مما يمتنع بيعه رد المبيع فقط ثم انه عينا فبحسبه

ن
كان

والا

والا فالنصف ولا ينظر لقيمة العبد كما في عب وغيره
وتعبيري به اوضح من قوله وردت لكا باق العبد معه
نصفه وبمجهول الاجل والقول بتقويمه مشكل
مع جهل الاجل وغرمت الا لشرط بدل دراهم ردية
وعبد استحق ويده له مثل الموصوف وقيمة المعين
حيث لم يعلما كما قلت الا ان تعلم فقط في المعين فلا
طلاق ومتى علم علمت هي اولا بانت ولا شي له كخمر
وخنزير ولو مع حلال واخراجها من العدة من المنزل
اما حملها بالاجرة فجائز وتسلفه ولو نبا خمرها ما
في ذمته لانه جر لها نفع العصمة ويرد لا اصله كما
هو معاد التشبيه في قولنا بانت ولا شي له فانه سار
في المعاطيق وتعجيل ما لها عليه لانه من باب حط
الضمان وازيدك وهل الا ان يجب قبوله وهو المعين
كغيرها من قرض وهو الاظهر لان حق الاجل لم خلاف
او لفظ به اي الخلع وما جرى مجراه كالمبارأة والمفادا ة
بلا عوض او شرط معه اي مع العوض او لفظ الخلع الرجعة
فتبين ولا ينفع الشرط او وقعت مالا في العدة على
البينونة وعدم الرجعة كما يفيده قولي فتبين بائنة
على الارجح ولو لم ينطق ونكفي المعاطاة والقبول او باعها
او زوجها او شارك فيها الا اجرا او ساوم على الظاهر وسوا
كان جدا او هزلا وفي بن عدم اللزوم في الهزل وحلف
في فعل ذلك بحضرته فسكت خلاف ونوا انكو لم تبق
ومما استثقله قول العامة جاريتك فعلت كذا كناية

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)